محاضرات خاصة بالمحور الثاني

د.ايمان بغدادي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-
معهد الحقوق والعلوم السياسية.

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

ارسى **ميثاق** الأمم المتحدة لسنة 1945، حجر الأساس لتمتع الافراد بمجموعة من الحقوق، بعد ان بدت لواضعيه الصلة التي تربط بين السلم والامن الدوليين من جهة، واحترام حقوق والحريات العامة للجميع دون تمييز من جهة أخرى، ووضعت بعدها العديد من: **الصكوك والاتفاقيات الدولية**، التي تشمل مختلف حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وياتي في مقدمة هذه النصوص مايطلق عليه: "الشرعية الدولية لحقوق الانسان" وهي تضم:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي؛ أي دولة طرف بالعهد، والتي تصبح طرف بالبروتوكول، فانها تسمح باختصاص **اللجنة المعنية بحقوق الانسان** المنشاة بموجب العهد، في تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخليين في ولاية تلك الدولة، (ضحايا انتهاك من طرف الدولة الام، من أي حق من الحقوق المقررة في العهد)

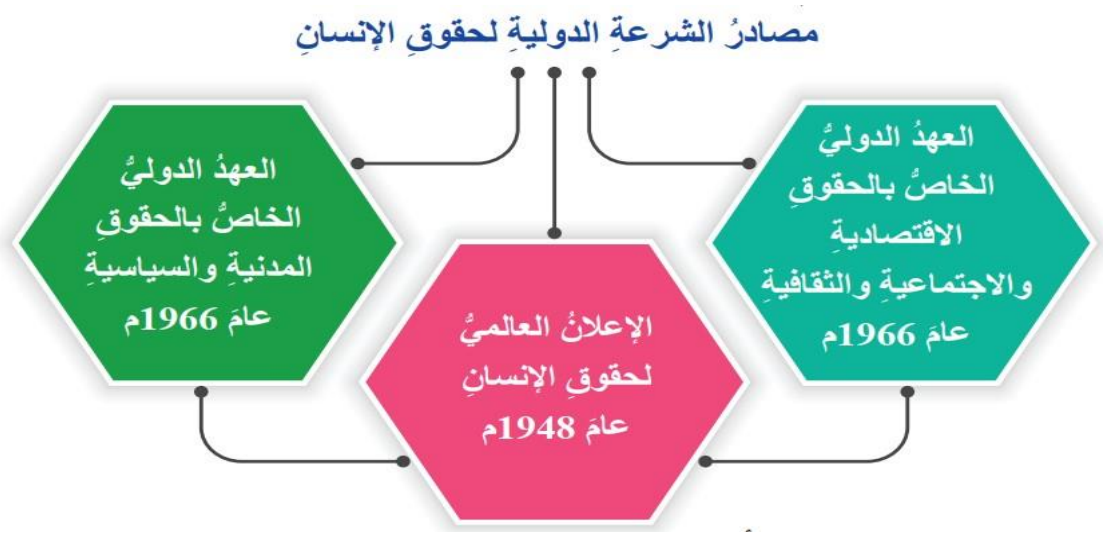

وتكمن المصادر المتعلقة بحقوق الانسان في:

- **المواثيق العامة**: وتتمثل في نصوص ارشادية غير الزامية مثل الإعلانات العالمية.

- **القانون الدولي**: ويتمثل في جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر ملزمة على كل دولة صادقت عليها

-**المواثيق الخاصة**: وهي تلك المواثيق التي تُفَسِر وتُفَصِل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي نوعين :

- ✓ **اتفاقيات خاصة خاصة بفئات ضعيفة** محددة كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والاقليات والشعوب الأصلية و المعاقين.....
- ✓ **اتفاقيات خاصة بحقوق محددة** كالحق في العمل او التعليم اوالصحة اوكمنع التعذيب اوالرق .

-المصدر الدولي الإقليمي: ويشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الاقليمية، كمواثيق حقوق الانسان في اوروبا وفي منظمة الدول الاميركية ومنظمة الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.

-المصدر الوطني: هي الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان .
-المصدر الديني: هذا المصدر من المصادر الأساسية في بعض الدول التي تستمد احكامها القانونية من الدين، فبعض الدول الاسلامية تعتبرالاسلام من المصادرالرئيسية للدستور والتشريع. وهو ايضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية بعد استنفاذ النصوص التشريعة

-مصادر أخرى: تتوسع مصادر حقوق الانسان ايضا، لتشمل العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون، اعلانات وقرارات الموتمرات الدولية ، الفقة والقضاء الدوليان، و اعمال المنظمات غير الحكومية الدولية

أولا: مصادر حقوق الانسان في المواثيق الدولية

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده في عام 1948، بمثابة الأساس القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وقد أسهم هذا الإعلان في إلهام مجموعة واسعة من المعاهدات الدولية الملزمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يزال يُعتبر مصدر إلهام للجميع في مواجهة الظلم، سواء في أوقات النزاعات أو في المجتمعات التي تعاني من القمع، وفي مساعينا نحو تحقيق التمتع الشامل بحقوق الإنسان.

يُعد هذا الإعلان اعترافًا دوليًا بأن الحقوق الأساسية والحريات الأساسية متأصلة في جميع البشر، وهي حقوق غير قابلة للتصرف وتطبق على الجميع في إطار من المساواة، كما يُشير إلى أن كل فرد وُلِد حرًا ومتساويًا من حيث الكرامة والحقوق، بغض النظر عن الاختلافات المتعلقة بالجنسية أو مكان الإقامة أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، فقد أظهر المجتمع الدولي التزامه بتأييد حقنا جميعًا في الكرامة والعدالة من خلال الإعلان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال جلستها العامة الـ183 المنعقدة في باريس في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 1948.

جاء الإعلان هذا نتيجة للتجارب التي مر بها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، ومع انتهاء تلك الحرب وتأسيس الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح بوقوع فظائع مماثلة لتلك التي ارتكبت خلال ذلك الصراع مرة أخرى، وقد قرر قادة العالم تعزيز ميثاق الأمم المتحدة من خلال وضع خريطة طريق تهدف إلى ضمان حقوق كل فرد في جميع أنحاء العالم، الوثيقة التي تم النظر فيها والتي أصبحت فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تناولها خلال الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946.

واستعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه أثناء إعدادها للشرعة الدولية للحقوق وفي دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام 1947، قامت اللجنة بتفويض أعضاء مكتبها لصياغة ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان" بعد ذلك، استؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من ثماني دول، مع مراعاة التوزيع الجغرافي.

والمواثيق العالمية تعتبر عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والمعوقين ...الخ

أو التي تختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية.

يُعد القانون الدولي أحد الأسس الهامة التي تحدد كيفية التعامل بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد. يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الإنسان وضمان حقوق الأفراد في مواجهة الانتهاكات التي قد تتعرض لها من قبل الدول أو الأفراد الآخرين، ويمكن تقسيم تأثير القانون الدولي على حقوق الإنسان إلى عدة محاور رئيسية:

يقدم القانون الدولي إطارًا شاملًا لحماية حقوق الإنسان، من خلال معاهدات واتفاقيات ملزمة قانونًا، أبرز هذه الاتفاقيات:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):** يعد هذا الإعلان حجر الزاوية في حقوق الإنسان، حيث يحدد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة أمام القانون.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):** يركز على حقوق الأفراد في مواجهة الانتهاكات التي قد تقوم بها الحكومات، مثل الحق في حرية التعبير والمشاركة في الشؤون العامة.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966):** يهتم بحقوق الإنسان في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية.
- **اتفاقيات جنيف (1949)** تركز على حماية حقوق الأفراد في حالات النزاع المسلح، وتحدد القواعد المتعلقة بمعاملة الأسرى والمدنيين.

أهم خصائص القانون الدولي:

- **الطبيعة العالمية** :القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول في جميع أنحاء العالم، وهو يتجاوز الحدود الوطنية.

- **التنظيم والتعاون بين الدول** :القانون الدولي يسعى إلى تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وضرورة التعاون الدولي، خاصة في قضايا مثل الأمن، حقوق الإنسان، والبيئة.
- **عدم وجود سلطة تنفيذية مباشرة** :يختلف القانون الدولي عن القوانين المحلية في أنه لا توجد سلطة مركزية أو حكومة تنفذ القوانين بشكل مباشر، بل يعتمد تطبيقه على التوافق بين الدول ووجود آليات مثل محكمة العدل الدولية.
- **المرجعية القانونية** :يعتمد القانون الدولي على معاهدات واتفاقيات دولية (مثل ميثاق الأمم المتحدة، معاهدة جنيف) التي توافق عليها الدول، إضافة إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

إن مصادر القانون الدولي تتمثل في:

- **العرف**: وهو تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في شتى المجالات، مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات هي ملزمة قانونا، اذن القانون العرفي يتمتع بقوة الزامية لا تحوز عليها فروع القانون الدولي الأخرى، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 هو **ليس** معاهدة ملزمة، لكن احكامه تكتسب طابع القانون الدولي العرفي.
- **القانون التعاهدي**: يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه بمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وتلتزم به الدول المصادقة عليها، وقد تكون اتفاقيات متعددة الأطراف كما انها تكون ثنائية.
فمنذ عام 1945 اصبح الانسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته، حيث كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية لعالم مابعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الانسان والشعوب كأساس للسلام العالمي، فقبل هاته السنة لم تكن هناك اتفاقيات الا في قليل من الأمور كوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات عقب الحرب العالمية الأولى، واتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه عام 1926.
- **الإعلانات الدولية**: تتم على المستوى الدولي، وهي مصدر ثانوي او رئيسي، وتكون معدة لدراسة جانبا محددا من الحقوق او اكملها.

هاته الأخيرة هي لا تعد الزامية، ولكن هي الروح التي تستقي منها النصوص القانونية الدولية فحواها

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يعتبر من المواثيق العامة، فهو وثيقة تاريخية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في باريس، [1]والصبغة القانونية لهذا الإعلان ليست إلزامية بمعنى أنه لا يشكل معاهدة أو اتفاقية دولية ملزمة للدول، ولكن له أهمية كبرى من الناحية القانونية والسياسية:

- **إعلان غير ملزم** :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة أو اتفاقية ملزمة قانونياً للدول، بل هو إعلان موجه نحو تحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي، لا يُعتبر بمثابة قانون دولي يمكن فرضه بشكل مباشر على الدول.
- **معيار مرجعي** :بالرغم من عدم إلزاميته، يُعتبر الإعلان بمثابة مرجع أساسي ومعيار عالمي لحقوق الإنسان، وقد أسهم في تطوير معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة، مثل العهدين الدوليين :**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** و **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اللذين اعتمدا في عام 1966.
- **أساس لإنشاء التشريعات المحلية والدولية** :الإعلان ألهم إنشاء قوانين ومؤسسات وطنية ودولية لحماية حقوق الإنسان. على سبيل المثال، العديد من الدول استلهمت من مبادئ الإعلان في صياغة دساتيرها وتشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- **الاعتراف الدولي** :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نال قبولاً واسعاً على مستوى العالم، حيث صوتت لصالحه 48 دولة من أصل 58 دولة عضو في الأمم المتحدة وقتها. ورغم أن الإعلان ليس ملزمًا قانونيًا، إلا أنه يُعتبر تعبيرًا عن الإرادة الدولية الجماعية لحماية حقوق الإنسان.
- **التأثير على النظام القانوني الدولي** :الإعلان أسهم في تطوير نظام حقوق الإنسان الدولي، حيث كان الأساس لإنشاء مؤسسات مثل **المفوضية السامية لحقوق الإنسان** و **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية.

إذن، على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزماً قانونياً، إلا أنه يشكل حجر الزاوية في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وله تأثير كبير على التشريعات والسياسات الدولية والمحلية.

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، ويتضمن مايلي:

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة:

[1] انظر أيضا الى **الإعلان العالمي لحقوق الأقليات 1992** يحدد حقوق الأقليات في مختلف دول العالم، ويُعتبر مرشدًا هامًا في تعزيز حقوق الإنسان.

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2-لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1-لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2-لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1-لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
2-لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2-لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1-للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
2-لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1-لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2-لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1-لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2-لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1-لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1-لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1-لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2-للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1-لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3-للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1-لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
2-لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1-على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

2- المصادر الدولية القانونية الالزامية لحقوق الانسان

المصادر القانونية الإلزامية لحقوق الإنسان تشير إلى الأدوات القانونية الدولية والإقليمية التي تفرض التزامات قانونية على الدول لحماية حقوق الإنسان وضمان احترامها، وهذه المصادر تشمل مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي أصبحت ملزمة قانونيًا للدول التي وقعت عليها وصادقت عليها.

والمقصود بها هو القانون الدولي اذ يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان حجر الزاوية في حماية حقوق الأفراد على المستوى العالمي ومن خلال تطوره التاريخي، لعب هذا القانون دورًا كبيرًا في تحسين ظروف حقوق الإنسان في العالم وتأثيره يظهر في عدة مجالات رئيسية:

- ✓ **توفير الإطار القانوني العالمي**

يمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان الأفراد إطارًا قانونيًا يحميهم من الانتهاكات التي قد ترتكبها الحكومات أو أي أطراف أخرى، وهذا يشمل الوثائق الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

- ✓ **إنشاء آليات رقابة وتقييم**

من خلال هيئات مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وأجهزة مثل لجنة حقوق الإنسان، تُراقب الحكومات وُتُقيّم أوضاع حقوق الإنسان في دولها، وهذه الآليات تمكّن من رصد الانتهاكات، وتقديم توصيات لتحسين الوضع الحقوقي.

- ✓ **إلزام الدول بالالتزامات القانونية**

القانون الدولي لحقوق الإنسان يُلزِم الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية بالامتثال للمعايير المقررة في هذه الاتفاقيات، وعلى سبيل المثال، يمكن محاكمة الدول أمام محاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية أو محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

- ✓ **دعم الضحايا**

يعزز القانون الدولي قدرة الأفراد على التقدم بشكاوى ضد الدول التي تنتهك حقوقهم، كما أن آليات مثل المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى محاكمة الجرائم التي تمس حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- ✓ **التأثير على التشريعات الوطنية**

القانون الدولي لحقوق الإنسان يسهم في تطوير التشريعات الوطنية في العديد من الدول، إذ تلجأ الحكومات إلى تحديث قوانينها لضمان مطابقتها مع المعايير الدولية، هذا يعزز من حماية حقوق الأفراد في النظام الوطني.

- ✓ **دور المؤسسات غير الحكومية**

المنظمات غير الحكومية مثل "هيومن رايتس ووتش" و"منظمة العفو الدولية" تلعب دورًا هامًا في توجيه الضغط الدولي على الحكومات من خلال تقديم التقارير حول الانتهاكات، وهذه المنظمات تستفيد من دعم القانون الدولي لتحفيز المجتمع الدولي على التدخل.

نلاحظ انه و رغم أن القانون الدولي يقدم حماية واسعة لحقوق الإنسان، إلا أن تطبيقه يواجه العديد من التحديات، أبرزها السيادة الوطنية التي قد تعترض على التدخلات الدولية، وكذلك قصور الآليات الدولية في مواجهة بعض الانتهاكات الكبيرة.

بالمجمل، يسهم القانون الدولي في توفير بيئة آمنة ومواتية لتعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من بعض التحديات التي قد تواجه تطبيقه بشكل فعّال.

اذن القانون الدولي هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وأحياناً الأفراد في مجالات مختلفة مثل حقوق الإنسان، التجارة الدولية، البيئة، وغيرها، ويهدف القانون الدولي إلى تنظيم سلوك الدول على الساحة العالمية والحفاظ على النظام الدولي من خلال مجموعة من القواعد التي تحكم الأمور المتعلقة بالتعاون، النزاع، وحل المشاكل الدولية.

أ- أقسام القانون الدولي

- **القانون الدولي العام** :يتناول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ويشمل مواضيع مثل حقوق الإنسان، القانون البيئي، القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني.
- **القانون الدولي الخاص** :يتعلق بالعلاقات بين الأفراد والدول، مثل النزاعات المتعلقة بالجنسية، وعقود التجارة الدولية.
- **القانون الدولي الإنساني** :ينظم الحروب والنزاعات المسلحة، ويهدف إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون في القتال مثل المدنيين والأسرى.

ب-تأثيرات بعض المفاهيم على حماية حقوق الانسان

هناك بعض المفاهيم داخل قوانين دولية، لها تاثير على فكرة حماية حقوق الانسان، مثل: الحروب، النظام الدولي، القانون الدولي الانسان المتحكم هنا، العولمة، القضاء الدولي..الخ.

- القانون الدولي الإنساني

هو قانون يطبق في النزاعات المسلحة، وله الفضل في وضع القواعد المتعلقة بحماية حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة او الحروب، خاصة اذن بحقوق المعطوبين وجرحى وسجناء الحروب، ومنه تم تنصيب هيئة تتكفل بمهام إنسانية اتجاههم وعند وقوع الكوارث الطبيعية كذلك و أيضا كانت تراقب في الدول الافريقية مدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني وهي؛ **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي**، بالإضافة الى اشتراكها في صياغة مختلف قواعد الحرب، وبهذا الصدد وانتشار الحروب في زمن ما، تم صدور عدة معاهدات دولية ذات الصلة وهي تمت الى حقوق الإنسان، وكانت هاته اللجنة لها دور في ابرام هاته الاتفاقيات مثل؛ اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي عكست تطورا صاحب القانون الدولي لحقوق الانسان.

تجدر الإشارة الى ان الاتفاقية الرابعة، كانت تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، هاته اللجنة أيضا كانت تربط جهودها مع جهود منظمة الأمم المتحدة، في عقد مؤتمرات دولية تهدف الى تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وقد اعدت هاته اللجنة البروتوكولين الاضافيين خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، كانا ملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية المسلحة غير الدولية وذلك في سنة 1977، وبهاذين البروتوكولين الاضافيين تم تأكيد ضمان واحترام حقوق الانسان الأساسية ابان النزاعات المسلحة.

ـالعولمة

العولمة تعني: جعل الشيئ عالمي، او جعله دولي الانتشار في مداه او تطبيقه، وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، بإدارة عمليات اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية، وتعرف مجموعة من الدول الراسمالية المتحكمة في الاقتصاد العالمي، نموا كبيرا جعلها تبحث عن مصادر وأسواق جديدة مما يجعل حدودها الاقتصادية تمتد الى ربط مجموعة من العلاقات مع دول نامية، والغير مرغوب فيه هو ان هذه الدول المتطورة على جميع المستويات الفكرية والثقافية والعلمية، دخلت في هوية الدول الأخرى الا انها حافظت على هويتها الثقافية، خاصة وان العولمة لم تقتصر فقط على البعد المالي والاقتصادي، بل تعدت الى البعد الحيوي الثقافي المتمثل في مجموع التقاليد والمعتقدات.

والعولمة هي التكامل المتزايد للاقتصاديات حول العالم، بما في ذلك حركة المنتجات والخدمات والتكنولوجيا والمعلومات عبر الحدود.

والقانون الدولي وخاصة حقوق الانسان يخضع لمفهوم العولمة، اذ يمكن ان تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم تاثيرها في عدة مناحي على مستوى الدولة، ومن ثم فان مسؤولية تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها، تقع على عاتق الدولة في المقام الأول، وهذا بعد ما أعربت عنه منظمة الأمم المتحدة عن بالغ قلقها حول الاثار السلبية للاضطرابات المالية الدولية، على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، وخاضة في ضوء الازمة المالية والاقتصادية العالمية، ضف له ازمة الغذاء والطاقة اللتين يعاني منهما العالم، وتحديات أخرى تتعلق بالمناخ ومانتج عنه من اثار سلبية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، مشيرة الى ضرورة ان تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مواثيق حقوق الانسان، مثل الانصاف والمشاركة والمسائلة والمساواة، سواءا على الصعيد الوطني او الدولي، فضلا عن احترام التنوع والتسامح والتعاون الدولي.

ـ القضاء الدولي

عد القضاء الدولي مصدر احتياطي، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية مأخوذة من احكام المحاكم الدولية مثل؛ محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تصدر احكام في قضايا متنازع عليها وحجة هذه الاحكام تقتصر على الأطراف المتنازعة، ولا تكون ملزمة لغيرها من الدول وحتى انها لا تكون ملزمة لذات المحكمة التي أصدرتها، لكن يمكن للقضاة الاخذ بهذه الاحكام على سبيل الاسترشاد.

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقا لاحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشا بين الدول، وتقديم اراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ولقد عرف المجتمع الدولي منذ نشاته الأولى صراعات وتناحر، انتهكت بها الحقوق وسلبت الأرواح وللحيلولة دون تكرار هذه الحروب والجرائم، حاولت الدول وضع اليات والتي كانت عبارة عن جزاءات تضمنتها نصوصا قانونية، ولتجسيد هذه الأخيرة كان لابد من إيجاد جهاز فعال يعمل ويحرص على تطبيقها، وعليه قد اعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول انشاء محكمة دولية بصدور القرار رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي اعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وبدات بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومخالفة قوانين واعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بمعنى المحكمة الدولية تنشئ بصدور قرار من لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة كمحاكم مؤقتة.

الى غاية انشاء محكمة جنائية دولية دائمة بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة، وتجسدت فعليا سنة 1995.

ج- صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الاتسان

يقصد بالصكوك هي تلك النصوص القانونية الدولية، وهنا هي تتعلق بموضوع حقوق للإنسان، وتعتبر الزامية على كل الدول التي صادقت عليها، بحكم انها اتفاقيات دولية تدخل في اطار القانون الدولي، وهي تمثل الشرعية الدولية للحقوق، في اطار الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين عام 1951
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1966
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة 1979
- اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة عام 1984
- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم 1990
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

كذلك فان الإجراءات الرامية الى بناء ثقافة حقوق الانسان تحظى بالدعم من **الوكالات** المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، الإدارات المختصة بالامانة العامة للأمم المتحدة مثل؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتقوم هاته الهيئات بالعمل في سبيل تعزيز حقوق الانسان.

ثانيا: مصادر حقوق الانسان في المواثيق الوطنية

مصادر حقوق الإنسان في المواثيق الوطنية تشمل القوانين والدساتير التي تمثل الأساس القانوني لحماية حقوق الأفراد ضمن الدولة، وهذه المواثيق هي التي تضمن احترام حقوق الإنسان وتحدد كيفية التعامل مع الأفراد على أساس من العدالة والمساواة، تشمل المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان في المواثيق الوطنية ما يلي:

❖ **الدستور الوطني**

- يُعد الدستور أعلى مصدر قانوني في الدولة، حيث يحدد الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والحق في التعبير، وغيرها.
- في بعض الدول، يحتوي الدستور على ما يُعرف بـ "الإعلان عن حقوق الإنسان" أو "الحقوق الأساسية" التي تعد جزءًا من الدستور وتعتبر ملزمة للمؤسسات الحكومية.

❖ **القوانين الوطنية**

- تختلف القوانين الوطنية من دولة إلى أخرى، لكنها تهدف بشكل عام إلى حماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة، بالإضافة إلى تنظيم الحقوق في المجالات المختلفة مثل العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، وحماية البيئة، وغيرها.
- قد يتم إصدار قوانين خاصة لحماية بعض الفئات، مثل قوانين حماية المرأة، حقوق الأطفال، أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

❖ **المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة**

على الرغم من أن المعاهدات الدولية عادة ما تكون جزءًا من مصادر حقوق الإنسان الدولية، فإن المعاهدات التي تصادق عليها الدولة تصبح جزءًا من تشريعها الوطني في كثير من الأحيان، مثال على ذلك هو المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

❖ **الأنظمة والقوانين الفرعية**

تتضمن الأنظمة التي تضعها السلطات التنفيذية لتنظيم وتطبيق الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين، وتشمل هذه الأنظمة قواعد تفصيلية حول كيفية تنفيذ حقوق الإنسان في الواقع العملي.

❖ **قرارات المحاكم**

القرارات القضائية تعد مصدرًا هامًا لحقوق الإنسان في بعض الدول، حيث يمكن أن تفسر المحاكم الدستور والقوانين الوطنية في سياق حماية حقوق الأفراد وفي بعض الأحيان، يمكن أن تساهم المحاكم في تطوير فهم أوسع لحقوق الإنسان بناءً على القضايا المرفوعة أمامها.

بالتالي، فإن المواثيق الوطنية لحقوق الإنسان تتشكل من مزيج من الدستور، القوانين، الاتفاقيات الدولية، الأنظمة التنفيذية، وأحكام القضاء، مما يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد في الدولة.

1-النصوص القانونية الجزائرية المعترفة بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان

ان الدستور الجزائري هو اسمى وثيقة قانونية وطنية اعترفت بحقوق الانسان كما راينا سابقا، ثم يليه القانون الدولي الذي يتمثل في جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (صكوك) التي صادقت عليها الجزائر، لكي تكرسها في قوانينها الداخلية، وذلك بموجب **مراسيم رئاسية وسواءا كانت صادرة عن منظمة الأمم المتحدة او من أي جهة أخرى**، ونذكر منها:

- **المرسوم رقم: 63-274** المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يوضح كيفيات تطبيق اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين وقد نصت المادة الثانية منه صراحة على حالات اللجوء المذكورة والمحددة في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتمثلة في الحالات الخمس المتمثلة في أسباب اللجوء العرقية، الجنسية، الدينية، الانتماء لفئة اجتماعية معينة او الانتماء السياسي.
- **مرسوم رقم: 64-173** المؤرخ في 8 يونيو 1964 يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.
- **امر رقم: 66-348** المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.
- **امر رقم: 69-31** المؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم: 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو سنة 1958.
- **امر رقم: 73-34** المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها بأديس بابا في 6 سبتمبر 1969.
- **مرسوم رقم: 82-01** المؤرخ في 2 يناير 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973.
- **مرسوم رقم: 87-37** المؤرخ في 3 فيفري 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.
- **مرسوم رئاسي رقم: 89-66** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.
- **ملحق المرسوم الرئاسي رقم: 89-67** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول **الاختياري** المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 20 المؤرخ في 17 ماي 1989.

- **مرسوم رئاسي رقم: 89-68** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 اوت 1977.
- **مرسوم رئاسي رقم: 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- **مرسوم رئاسي رقم: 96-51** المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع **التحفظ**، الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة سنة 1979.
- **مرسوم رئاسي رقم: 03-90** المؤرخ في 3 مارس 2003 يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشان انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998.
- **مرسوم رئاسي رقم: 03-242** المؤرخ في 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990.
- **مرسوم رئاسي رقم: 04-441** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن التصديق **بتحفظ** على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990.
- **مرسوم رئاسي رقم: 04-126** المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمراة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952.
- **مرسوم رئاسي رقم: 06-62** المؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في ماي 2004.
- **مرسوم رئاسي رقم: 07-180** مؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الافريقي، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003.
- **مرسوم رئاسي رقم: 09-188** المؤرخ في 12 ماي 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

2- التشريعات الجزائرية المكرسة لحقوق الانسان

الجزائر قد تبنت مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، من خلال هذه التشريعات، تُكرس الجزائر التزامها بحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.

❖ **الدستور الجزائري**

- **دستور 2020** :يُعد دستور الجزائر لعام 2020 من أهم الوثائق القانونية التي تعكس التزام الدولة بحقوق الإنسان. في مادته الثانية، يشير إلى التزام الجزائر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للمواثيق الدولية، ويكرس حق المواطن في الحرية، والمساواة أمام القانون.
- **الحقوق الأساسية** :يتم تضمين الحقوق المدنية والسياسية (مثل الحق في الحياة، وحرية التعبير، وحرية التجمع)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مثل حق العمل، وحق التعليم، والرعاية الصحية).

❖ **القانون المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**

- الجزائر هي طرف في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعزز الحقوق مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع والتنقل.
- **الجزائر كرست** حماية حقوق الإنسان في المجال القضائي، ويؤكد الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع.

❖ **قانون حماية حقوق المرأة**

- **قانون الأسرة** :يتضمن العديد من الأحكام التي تحمي حقوق المرأة مثل المساواة في الحقوق داخل الأسرة والحق في الطلاق والميراث.
- **والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر** حول محاربة العنف ضد المرأة، ويشمل تدابير لمكافحة العنف الأسري، والتحرش الجنسي، والتمييز ضد المرأة تعتبر نصوص اسمى من التشريع الوطني.

❖ **قانون حقوق الطفل**

- الجزائر أصدرت قوانين لحماية حقوق الطفل، مثل **قانون حماية الطفل** الذي يهدف إلى حماية حقوق الأطفال في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من الاستغلال.
- كما صادقت الجزائر على **اتفاقية حقوق الطفل** الصادرة عن الأمم المتحدة.

❖ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

- الجزائر تكرس حقوق المواطنين في الصحة والتعليم في إطار الدستور والقوانين المحلية. على سبيل المثال، **قانون الصحة** يكفل الحق في الرعاية الصحية للجميع.
- **قانون العمل** :يحمي حقوق العمال، مثل تحديد ساعات العمل، وتوفير الأجر العادل، وضمان الأمان الوظيفي.

❖ **حرية التعبير وحقوق الإعلام**

- على الرغم من وجود بعض القيود، إلا أن الجزائر تضمن حقوق الإعلام في إطار القوانين المحلية، مثل **قانون الإعلام** الذي يتيح وسائل الإعلام الخاصة والعامة بمتابعة القضايا السياسية والاجتماعية.

❖ **الالتزامات الدولية**

- الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب.**

الجزائر كذلك صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، وهي عضو في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الدول العربية، وتشمل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر الى جانب الاتفاقيات الحقوقية اعلاه ما يلي:

- **الاتفاقيات البيئية:**

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** (1992)
- **اتفاقية مكافحة التصحر** (1994)
- **اتفاقية التنوع البيولوجي** (1992)
- **اتفاقية باريس للمناخ** (2016)

- **الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية:**

- **اتفاقية التجارة الحرة بين الدول العربية** (2009)
- **اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى** (1997)
- **اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي** (2005)
- **اتفاقية التجارة مع منطقة الكوميسا.**

- **الاتفاقيات القانونية الدولية:**

- الجزائر عضو في **محكمة العدل الدولية** من خلال قبول اختصاص المحكمة في النزاعات الدولية
- **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** (1961)

- **اتفاقيات الأمن الدولي:**

- **اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية** (1993)
- **اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية** (1970)

هذه الاتفاقيات تشير إلى التزام الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان، حماية البيئة، والسلام الدولي، والنهوض بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي.

الجزائر أحرزت بعض التقدم في مجال حقوق الإنسان من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية وتعديل بعض القوانين المحلية، لكنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تطبيق هذه الحقوق بشكل عملي، خاصة في مجالات حرية التعبير، حقوق المرأة، الحقوق السياسية، والعدالة

أ- تحديات حماية حقوق الانسان في الجزائر

تطبيق حماية حقوق الإنسان في الجزائر يواجه عدة تحديات ومشاكل، تتراوح بين القضايا القانونية والاجتماعية والسياسية، ومن أبرز هذه المشاكل:

- ✓ **القيود على حرية التعبير:**

رغم وجود نصوص قانونية تدعم حرية التعبير، إلا أن هناك تقارير وشكاوى من قمع الصحفيين، واعتقال ناشطي وسائل التواصل الاجتماعي، وتقييد حرية الصحافة بشكل عام، وبعض القوانين مثل قانون الصحافة يمكن أن تُستخدم لتقييد هذه الحريات بدلاً من حمايتها.

- ✓ **الحق في التجمع والتنظيم:**

يعاني المواطنون في الجزائر من قيود على حرية التجمع والتنظيم، حيث تُمنع أو تُقيد التظاهرات والاحتجاجات، والحركة الاحتجاجية التي ظهرت في 2019 (حراك الجزائر) كانت مثالاً على هذه القيود، حيث تم اعتقال العديد من المتظاهرين.

- ✓ **الحقوق المدنية والسياسية:**

هناك قلق بشأن احترام الحقوق المدنية مثل الحق في محاكمة عادلة وحرية التعبير وحرية الصحافة. وبعض القوانين يمكن أن تؤدي إلى محاكمات غير عادلة، مما يثير مخاوف حول استقلال القضاء.

- ✓ **التعذيب والمعاملة القاسية:**

في بعض الحالات، هناك تقارير عن تعرض الأفراد للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية أثناء الاحتجاز. هذه الممارسات تتناقض مع التزامات الجزائر تجاه المعاهدات الدولية التي ترفض التعذيب.

- ✓ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:**

رغم التقدم في بعض المجالات مثل التعليم والرعاية الصحية، إلا أن هناك تحديات في ضمان حقوق الإنسان في مجال العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، والبطالة والفقر ما زالت تشكل مشاكل كبيرة تؤثر على حقوق الإنسان.

- ✓ **الحق في المشاركة السياسية:**

يعاني المواطنون في الجزائر من صعوبة في ممارسة حقوقهم السياسية بحرية وشفافية، وهناك تقارير عن تقييد الفرص السياسية للمعارضة والصحافة المستقلة، وهذا يؤدي إلى قلة التعددية السياسية في المشهد السياسي الجزائري.

- ✓ **قانون الطوارئ:**

القانون الذي فرضته الحكومة في فترات معينة بسبب الأزمات الأمنية يمكن أن يُستخدم لتقييد بعض الحقوق الأساسية للمواطنين، هذا يثير القلق حول تطبيق قوانين الطوارئ بشكل مفرط أو غير مبرر.

✓ **التحديات في المؤسسات الحقوقية:**

المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، مثل اللجان الوطنية والمؤسسات المستقلة، قد تواجه تحديات في استقلالها أو في قدرتها على تنفيذ سياسات فعالة لحماية حقوق الإنسان، و قد تكون هناك أيضًا مشاكل في الوصول إلى المساعدات القانونية أو الرصد المستقل.

وبالتالي، بينما الجزائر تلتزم ببعض المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك تحديات وصعوبات تعترض تطبيق هذه المعايير بشكل شامل وفعّال، سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي.

ب- حماية حقوق الانسان في برامج الحكومة الجزائرية

تعتبر حماية حقوق الإنسان من القضايا الأساسية في معظم برامج الحكومات، بما في ذلك الحكومة الجزائرية، وعلى الرغم من التحديات التي قد تواجهها الدول في هذا المجال، هناك بعض الحركات والمبادرات التي تبذلها الحكومة الجزائرية لضمان احترام حقوق الإنسان ضمن برامجها، وفيما يلي بعض من هذه الحركات والإجراءات:

✓ **الالتزام بالمعاهدات الدولية**

- **التصديق على الاتفاقيات الدولية** :الجزائر قد صادقت على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، مثل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** و**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.
- **المنظمات الدولية** :الحكومة الجزائرية تشارك في الهيئات والمنظمات الأممية مثل **مجلس حقوق الإنسان**، وتلتزم بتقديم تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان في البلاد.

✓ **التعديلات الدستورية**

في السنوات الأخيرة، جرت تعديلات في **الدستور الجزائري** خصوصاً تعديل عام 2020 التي شملت بنوداً تتعلق بحقوق الإنسان، مثل تعزيز **حرية التعبير**، **حقوق المرأة**، و**حقوق الأقليات**، بالإضافة إلى تعزيز حق المواطن في التمتع بالعدالة وحمايته من التعذيب والمعاملة القاسية.

✓ **الحقوق الاجتماعية والاقتصادية**

- الحكومة الجزائرية نفذت عدة برامج اجتماعية تهدف إلى تحسين الوضع المعيشي للمواطنين، مثل **الضمان الاجتماعي**، **الرعاية الصحية**، **التعليم**، والإسكان.
- **الاستثمار في التعليم والصحة** :تم توجيه استثمارات كبيرة نحو تحسين النظام الصحي والتعليم، بهدف ضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

✓ **تعزيز حقوق المرأة**

- **المرأة في الدستور** :تم إدراج قوانين لحماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية، كما تم تقوية الإجراءات القانونية ضد **العنف ضد المرأة**، مثل تعديل قانون الأسرة.
- برامج لدعم **تمكين المرأة** اقتصاديًا واجتماعيًا.

✓ **قوانين مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية**

الجزائر قد تبنت قوانين تحظر **التعذيب** و**المعاملة القاسية**، وتعمل على مكافحة هذه الممارسات بشكل صارم، كما تعهدت بالتحقيق في أي حالات من هذا القبيل.

- ✓ **تعزيز حرية الإعلام**

على الرغم من بعض الانتقادات حول قيود الصحافة، الحكومة الجزائرية تتبنى بعض الإجراءات التي تهدف إلى توفير **حرية التعبير** في إطار القانون، وكذلك دعم وسائل الإعلام الرقمية لتوسيع مجال النقاش العام.

- ✓ **دعم حقوق الأقليات**

تعمل الجزائر على حماية **اللغات والثقافات المحلية**، مثل **اللغة الأمازيغية**، التي تم تعميمها في التعليم والإعلام منذ اعتمادها كلغة رسمية بموجب الدستور.

- ✓ **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

الحكومة الجزائرية قامت بتأسيس **اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان** (CNCPPDH) لتكون منصة مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأن تحسين الوضع الحقوقي في البلاد.

- ✓ **تحقيق العدالة الانتقالية**

الجزائر مرّت بفترة صعبة في التسعينات بسبب النزاع المسلح، ومنذ ذلك الوقت بدأت الحكومة في تعزيز عملية **العدالة الانتقالية**، التي تهدف إلى تسوية الجروح التاريخية، من خلال تقديم الاعتذار للضحايا وفتح المجال للحوار والمصالحة الوطنية.

- ✓ **العدالة البيئية**

تعتبر **العدالة البيئية** جزءًا من حقوق الإنسان، حيث عملت الجزائر على معالجة القضايا البيئية، مثل **تلوث الهواء والمياه**، وتوفير بيئة نظيفة وآمنة لجميع المواطنين.

على الرغم من هذه الجهود، تواجه الحكومة الجزائرية انتقادات من بعض المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير، حقوق السجناء السياسيين، والتظاهرات السلمية.

الحكومة الجزائرية تقوم بعدد من الحركات والإجراءات لتحسين وضع حقوق الإنسان، ولكن يبقى هناك العديد من التحديات التي تتطلب المزيد من الإصلاحات على المستويين الداخلي والدولي لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع المجالات.

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

نشرة التنمية الاجتماعية

القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

المجلد 6، العدد 3

إن خطة التنمية المستدامة 2030 «تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية».

A/RES/70/1، الفقرة 10

وتعيد الخطة التأكيد على «أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر».

A/RES/70/1، الفقرة 19

تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتُمدت في 25 أيلول/سبتمبر 2015، 17 هدفاً و169 مقصداً، يرمي جميعها إلى تحفيز التنمية والتقدم البشري. تتناول الخطة مجموعة من القضايا، بما فيها الفقر والبيئة والتعليم والإسكان والطاقة وحقوق الإنسان والصحة والتنمية المستدامة، وتعتمد تعريف التنمية المستدامة الوارد في تقرير «برونتلاند» الصادر عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية عام 1987 وهو «التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم».

ولخطة التنمية لعام 2030 انعكاسات قانونية بما أنها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 70/1 الذي يؤكد على الالتزام بتنفيذ الخطة «على نحو مُتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي» (الفقرة 18) مع أن النص بحد ذاته ليس ملزماً قانوناً. وباعتماد القانون الدولي لحقوق الإنسان كمرجع، تبحث هذه النشرة في كيف يمكن أن تنشأ التزامات قانونية للدول نتيجة تقاطعات بين خطة التنمية لعام 2030 والقانون الدولي. كما تنظر الخطة في الآفاق الممكنة لوضع نهج للتنمية قائمٍ على الحقوق ومتجذرٍ في مبادئ قانونية ملموسة.

1. القانون الدولي والتنمية المستدامة

القانون الدولي هو النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول، وقد اتسع نطاقه مؤخراً ليشمل أيضاً المنظمات الدولية والأفراد[1]. ووفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هناك أربعة مصادر معترف بها للقانون الدولي، وهي: الاتفاقات الدولية؛ والعرف الدولي؛ والمبادئ العامة للقانون؛ وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام[2]. وبالتالي يقوم القانون الدولي على توافق متبادل بين الأمم يتجلى في أغلب الأحيان في شكل معاهدات واتفاقيات دولية،

1